

Distr.: General
24 June 2004
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه

و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

التقرير التاسع عن التحفظات على المعاهدات*

مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

المحتويات

الفقرات الصفحة

١ - الغرض 'النوعي' للاعتراضات على التحفظات (تنقيح) - مذكرة تكميلية ٢٩-١ ٢

* تنبيه: لأسباب تقنية، كان من الضروري أن تقدم هذه الوثيقة بوصفها "التقرير التاسع" عن التحفظات على المعاهدات؛ وهي في الواقع تصويب للجزء الثاني من التقرير الثامن (الوثيقة A/CN.4/535/Add.1) الذي جاء مخططه على النحو التالي:

٦٩	ثانياً - إبداء الاعتراضات على التحفظات والإعلانات التفسيرية - "الحوار التحفظي"
٧٤-٧٣	الفرع ١ - إبداء الاعتراضات على التحفظات
٧٩-٧٥	§ ١ - تعريف الاعتراضات على التحفظات
٨١-٨٠	ألف - محتوى الاعتراضات
١٠٦-٨٢	١ - الغرض "النوعي" للاعتراضات على التحفظات



١ - الغرض 'النوعي' للاعتراضات على التحفظات (تنقيح) - مذكرة تكميلية

١ - نظرت اللجنة خلال دورتها الخامسة والخمسين في الفصل ثانيا من التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات، المتعلق بتعريف الاعتراضات على التحفظات^(١). وأثناء نظر اللجنة في الموضوع، وُجّهت انتقادات حادة لتعريف المقرر الخاص للاعتراضات على التحفظات من جانب العديد من أعضاء اللجنة. وقد أبدى المقرر الخاص تفهمه لتلك الانتقادات، واقترح أن يغير جذريا تعريف الاعتراضات الذي اقترحه في البداية والتزم بأن يقدم صيغة معدلة لهذا التعريف. ومن ثم، قررت اللجنة أن ترجى مناقشة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٦-٢، و ١-٦-٢ مكررا و ١-٦-٢ مكررا ثانيا المتعلقة بتعريف الاعتراضات حتى دورتها السادسة والخمسين^(٢). وهذه المذكرة مقدمة بناء على ذلك القرار.

(أ) الاقتراحات الأولى للمقرر الخاص

٢ - في إثر عرض مفصل لممارسة الدول فيما يتعلق بالاعتراضات على التحفظات، اقترح المقرر الخاص أن تعرف تلك الاعتراضات على النحو التالي:

١-٦-٢ تعريف الاعتراضات على التحفظات

يُقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أيا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، ردا على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى منع تطبيق أحكام المعاهدة التي تناوها التحفظ، أو منع تطبيق المعاهدة برمتها بالنسبة لجوانب معينة، بين الجهة التي أبدت التحفظ والدولة أو المنظمة التي أبدت الاعتراض، حسبما ينص عليه التحفظ، أو منع بدء سريان المعاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ والجهة التي أبدت الاعتراض.

٣ - وقد بدا له هذا التعريف مبررا في ضوء الاعتبارات التالية، التي ورد بيانها في الفقرات من ٨٢ إلى ١٠٠ من التقرير الثامن:

(١) من جلساتها ٢٧٨٠ إلى جلساتها ٢٧٨٣ (المعقودة في ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) - انظر A/CN.4/SR.2780 إلى 2783.

(٢) انظر A/CN.4/SR.2783، الصفحة ١٦ من الصيغة الانكليزية المؤقتة. ويأسف المقرر الخاص لعدم إتاحة الترجمة الفرنسية لهذا المحضر الموجز بعد.

- فمن جهة، يبدو من الضروري، لأسباب تتعلق بالاطمئنان القانوني، تحديد ما إذا كان الرد على تحفظ ما يشكل اعتراضاً أو مجرد تعليق، وكما ذكرت هيئة التحكيم المكلفة بالبت في النزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة بشأن تحديد الجرف القاري لبحر إرواز فإن:

”معرفة ما إذا كانت الدولة التي يكون رد فعلها على هذا النحو تقوم بمجرد التعليق على التحفظ، أو تتحفظ بموقفها فحسب؛ أو ترفض التحفظ المعني فقط أو كل علاقة تعاقدية بالدولة المتحفظة في إطار المعاهدة، تتوقف بالتالي على نية الدولة المعنية“^(٣).

- ومن جهة أخرى، فإن الدول تستخدم في كثير من الأحيان عبارات مبهمّة تضيف غموضاً على نواياها الحقيقية^(٤)، مما يحمل على تعريف الاعتراضات وتعريف التحفظات نفسها واعتبار أن الاعتراض يمكن أن يُعدّ اعتراضاً حتى وإن لم تقدمه صراحة الجهة المصدرة للإعلان الانفرادي باعتباره اعتراضاً؛

- واستمراراً في هذا الاتجاه، اعتبر المقرر الخاص أن من المستصوب وضع تعريف للاعتراضات على التحفظات بحسب الآثار التي تتوخاها الجهة التي تبدي الاعتراض، كما هو الشأن بالنسبة للتحفظات التي تعرّف بحسب الغاية التي تتوخاها الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى المصطلحات المعتمدة في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٣-٢ و ١-٣-٢ والمتعلقين بإبداء تحفظ متأخر^(٥)، اقترح المقرر الخاص أن يعتمد، عند الاقتضاء، مشروع مبدأ توجيهي ١-٦-٢ مكرراً بالصياغة التالية^(٦):

١-٦-٢ مكرراً الاعتراض على إبداء التحفظات المتأخرة

يمكن أن يقصد أيضاً بتعبير ”اعتراض“ الإعلان الانفرادي الذي تعترض به دولة أو منظمة دولية على إبداء تحفظ متأخر.

(٣) التقرير المتعلق بقرارات التحكيم، ثامن عشر، الصفحتان ١٦١ و ١٦٢، الفقرة ٣٩.

(٤) انظر الأمثلة الواردة في الفقرات من ٨٤ إلى ٩٠ من الوثيقة A/CN.4/535/Add.1.

(٥) يستخدم هذان المبدأان التوجيهيان كلاهما (خطأً في رأي المقرر الخاص) كلمة ”اعتراض“ كتسمية لاعتراض دولة ما على إبداء ذلك التحفظ.

(٦) انظر الوثيقة A/CN.4/535/Add.1، الفقرة ١٠١.

٥ - وأخيراً، ومع الإشارة إلى أن من غير الممكن التكهن في هذا الفرع من دليل الممارسة بالمشاكل المرتبطة بصحة التحفظات، اعتبر المقرر الخاص أنه قد يكون من المفيد توضيح موضوع الاعتراضات^(٧) في مشروع مبدأ توجيهي ٢-٦-١.

٢-٦-١ مكرراً ثانياً - موضوع الاعتراضات

عندما لا يهدف التحفظ إلى منع بدء نفاذ معاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ والجهة التي أبدت الاعتراض، يكون الغرض من الاعتراض هو منع تطبيق أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ أو منع تطبيق المعاهدة برمتها بالنسبة لجوانب معينة، بين الجهة التي أبدت التحفظ والدولة أو المنظمة التي أبدت الاعتراض، حسبما ينص عليه التحفظ.

(ب) المناقشات المتعلقة بتعريف الاعتراضات على التحفظات

٦ - أثناء المناقشات التي جرت خلال الجلسة العلنية للجنة، كانت الاقتراحات الملخصة أعلاه والمتعلقة بتعريف الاعتراضات موضع انتقادات شديدة من جانب العديد من الأعضاء^(٨). وأُعرب عن مواقف مماثلة خلال مناقشات اللجنة السادسة^(٩)؛ وعلاوة على

(٧) انظر الفقرة ١٠٤ من المرجع نفسه. وكانت ثمة إمكانية أخرى تتعلق بإدراج تلك التوضيحات في تعريف الاعتراضات ذاتها؛ وبذلك يكون مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ على النحو التالي: "يقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أيا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى منع تطبيق أحكام المعاهدة التي تناولها التحفظ، أو منع تطبيق المعاهدة برمتها بالنسبة لجوانب معينة، بين الجهة التي أبدت التحفظ والدولة أو المنظمة التي أبدت الاعتراض، حسبما ينص عليه التحفظ، أو منع بدء سريان المعاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ والجهة التي أبدت الاعتراض" (الفقرة ١٠٥ من المرجع نفسه).

(٨) بيد أن بعضهم وافق على التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص؛ انظر خاصة A/CN.4/SR.2781، الصفحة ١٩، السيدة كزيو (انظر أيضاً A/CN.4/SR.2783، الصفحة ١٥)؛ و A/CN.4/SR.2782، الصفحة ١٧، السيد بامبو - تشيفوندا؛ والصفحة ٢١، السيد كيميشتا (انظر أيضاً A/CN.4/SR.2783، الصفحة ١٥)؛ وانظر أيضاً المرجع نفسه، الصفحة ١١، السيد فومبا؛ والصفحة ١٧، السيد رودريغيز سيدينيو والصفحة ٢٥، السيد الداودي؛ وانظر أيضاً تدخلات سلوفينيا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٤)، أو الصين (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥) أو ماليزيا (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٢٠) خلال مناقشات اللجنة السادسة.

(٩) انظر الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة العامة لمناقشات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، A/CN.4/537، الفقرات ١٧٧ إلى ١٩٢.

ذلك، وجهت بولندا إلى مكتب الشؤون القانونية رسالة تتعلق أساساً بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ وترددت فيها بعض هذه الشواغل^(١٠).

٧ - وإجمالاً فقد وافق المتكلمون على فكرة الاستناد إلى نية الدول والمنظمات الدولية المعارضة^(١١). على أنه كان هناك اعتراض على المطابقة بين تعريف الاعتراضات وتعريف التحفظات ذاتها، على الأقل حيث يكون من نتائج تلك المطابقة وجوب اقتصر الأثر أو الآثار التي تتوخاها الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة على ما تنص عليها الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠، والفقرة ٣ من المادة ٢١، من اتفاقيتي فيينا (صواباً في رأي المقرر الخاص) من ضرورة التمييز بين تعريف الاعتراضات ومسألة صحتها^(١٢).

٨ - وذكر في هذا الصدد أن الآثار التي ترتبها اتفاقيتا فيينا على الاعتراضات تتسم بالغموض الشديد^(١٣) وأنه يصعب أحياناً التمييز بينها وبين آثار القبول^(١٤). وعلاوة على ذلك، فإن "الهدف الذي تتوخاه [الدولة صاحبة الاعتراض] شيء، والآثار التي تنص عليها اتفاقيتا فيينا شيء آخر"^(١٥): وكما يترتب على التقرير نفسه^(١٦)، فإنه يمكن أن يكون قصد صاحب الاعتراض هو أن يعطي لهذا الاعتراض آثاراً مختلفة عن الآثار التي تتوخاها الاتفاقيتان^(١٧)، ولا سيما انطباق المعاهدة بكاملها بدون أن يؤخذ التحفظ بعين الاعتبار

(١٠) مذكرة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، موجهة من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة إلى مدير مكتب الشؤون القانونية بالنيابة.

(١١) انظر على الخصوص A/CN.4/SR.2781، الصفحة ١٣، السيد ميليسكانو؛ والصفحة ١٨، السيدة كزيو وتدخلات فرنسا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٤٠)، أو اليابان (المرجع نفسه، الفقرتان ٤٨ و ٤٩)، أو اليونان (المرجع نفسه، الفقرة ٥١)، أو الأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨)، أو أستراليا (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ١٦) أو السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦) خلال مناقشات اللجنة السادسة؛ وانظر بالمقابل A/CN.4/SR.2782، الصفحة ١٥، السيد بامبو - تشيفوندا، الذي يميز بين نية مصدر الإعلان الانفرادي وموضوعه.

(١٢) انظر بصورة خاصة المرجع نفسه، الصفحتان ١٤-١٥، السيد كوسكينيمي.

(١٣) A/CN.4/SR.2780، الصفحة ١٢، السيد غاجا؛ و A/CN.4/SR.2781، الصفحة ٨، السيد كوسكينيمي.

(١٤) A/CN.4/SR.2780، الصفحة ١٢، السيد غاجا.

(١٥) المرجع نفسه، السيد غاجا.

(١٦) A/CN.4/535/Add.1، الفقرتان ٩٥ و ٩٦.

(١٧) A/CN.4/SR.2780، الصفحتان ١٢-١٣، السيد غاجا؛ و A/CN.4/SR.2781، الصفحات ٣-٥، السيد كولودكين أو A/CN.4/SR.2782، الصفحة ٢٢، السيد مانسفيلد؛ وانظر أيضاً الرسالة ١٠ الآنف الذكر الموجهة من بولندا وتدخلات إسرائيل (A/C.6/58/SR.17، الفقرة ٤٥) أو اليونان (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٥١)، أو هولندا (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٢١)، أو السويد (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٢٥) أثناء مناقشات اللجنة السادسة.

”الأثر فوق الأقصى“^(١٨). ومن ثم يكون الأنسب هو الأخذ بتعريف أقل تقييدا وأكثر مرونة من التعريف الوارد في التقرير^(١٩).

٩ - ومن جهة أخرى، فإن موقف المقرر الخاص الذي يعتبر أنه لا يجوز قصر المصدرين المحتملين لاعتراض ما على الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة فحسب^(٢٠) قد حظي بقبول عام من جانب الأعضاء الذين أعربوا عن آرائهم بشأن هذه النقطة^(٢١)؛ ولكن اقترح أن يسترشد بصيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا اللتين تذكران بالإضافة إلى ذلك ”الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة“^(٢٢) أو أن يدرج فيها الموقعون^(٢٣).

١٠ - وحظي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مكرراً بقبول عام^(٢٤)، رغم أنه قد لوحظ أن ”الاعتراضات“ على إبداء تحفظ متأخر يمكن أن تدرج ضمن الفئة العامة إذا ما أخذ بتعريف واسع لها^(٢٥).

(١٨) A/CN.4/SR.2781، الصفحات ٨-١٠، السيد كوسكينيمي؛ وانظر أيضا الصفحة ١٥، السيد ممتاز. وذكرت بولندا في رسالتها ١٠ الآنفة الذكر أن المعاهدة ذاتها يمكن أن تقصد إعطاء اعتراض ما أثرا ”فوق أقصى“ وأن هذه هي الحالة عندما تنص على وجوب قبول التحفظات بالإجماع من جانب الأطراف المتعاقدة. ويرى المقرر الخاص أن الأمر لا يتعلق بالأثر ”الأقصى“ على النحو الذي تنوخواه الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠، والفقرة ٣ من المادة ٢١.

(١٩) A/CN.4/SR.2781، الصفحة ٥، السيد كولودكين؛ والصفحة ٧، السيدة إيسكاراميا؛ والصفحة ٧، السيد كوسكينيمي؛ وA/CN.4/SR.2782، الصفحة ٢٣، السيد كاتيكيا؛ وانظر أيضا الرسالة ١٠ الآنفة الذكر الموجهة من بولندا والتدخلات التي قامت بها في هذا الصدد هولندا (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٢١، والولايات المتحدة (A/C.6/58/SR.20)، الفقرة ٩، وبلغاريا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣) أثناء مناقشات اللجنة السادسة؛ وانظر بالمقابل التحذيرات التي وجهها كل من السيد غاليكي ضد وضع تعريف فضفاض بدرجة مفرطة، A/CN.4/SR.2782، الصفحة ٥، وفرنسا أثناء مناقشات اللجنة السادسة (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٤١).

(٢٠) A/CN.4/535/Add.1، الفقرة ١٠٠.

(٢١) A/CN.4/SR.2782، الصفحة ١٠، السيد فومبا.

(٢٢) انظر A/CN.4/SR.2780، الصفحتان ١٣-١٤، السيد غاجا؛ وانظر أيضا الرسالة ١٠ الآنفة الذكر الموجهة من بولندا.

(٢٣) A/CN.4/SR.2781، الصفحة ١٥، السيد ممتاز؛ والصفحة ١٨، السيدة كزيو.

(٢٤) انظر A/CN.4/SR.2781، الصفحة ٧، السيدة إيسكاراميا؛ والصفحة ١٨، السيدة كزيو؛ وA/CN.4/SR.2782، الصفحة ٤، السيد غاليكي؛ والصفحة ١٠، السيد فومبا؛ وانظر بالمقابل الصفحة ١٩، السيد تشي.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠-١١، السيد كوسكينيمي؛ وانظر أيضا A/C.6/58/19، الفقرة ٣١ (إيطاليا).

١١ - كما أن الأعضاء الذين تكلموا بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مكررا ثانياً أعربوا عن تأييدهم لأن يدرج هذا المشروع ضمن دليل الممارسة^(٢٦)، على أن يكون من المفهوم أن صيغته لا بد أن تكيف مع التعديلات المدخلة على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(ج) التعريف الجديد المقترح

١٢ - وأبدى المقرر الخاص، كما أشار إلى ذلك خلال المناقشة العامة التي جرت في عام ٢٠٠٣^(٢٧)، تفهمه الشديد للانتقادات الموجهة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ بالصيغة التي اقترحها في بادئ الأمر^(٢٨).

١٣ - وقال إنه يجب، فيما يبدو له، قبول مبدأين واعتبارهما نقطتي انطلاق في تعريف الاعتراضات، وهما:

- ضرورة عدم التشكيك في القواعد الواردة في اتفاقيتي فيينا، وفقاً لموقف اللجنة الثابت في هذا الشأن، وهو تمسكها بهذا المبدأ التوجيهي منذ بداية أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع^(٢٩)، وهو مبدأ تقره باستمرار الغالبية العظمى للدول الممثلة في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة.

- مراعاة نية الدولة أو المنظمة الدولية المُعترضِة التي يجب أن يكون الهدف من إعلانها الانفرادي رداً على تحفظ ما هو "معارض" (كمصطلح محايد وعام) أن يُحدث هذا التحفظ كل الآثار التي يتوخاها منه صاحبه.

١٤ - ومن جهة أخرى، وهنا مفتاح المسألة دون شك، يقر المقرر الخاص عن طيب خاطر بأنه لم يكن حريصاً عند اختيار صيغة تستبعد على الفور من تعريف الاعتراضات في الإعلانات الانفرادية الهادفة إلى إحداث آثار لم تنص عليها اتفاقيتا فيينا. وهذا الأمر هو بمثابة الحكم مسبقاً على (عدم) صحتها، إذ أنه تماشياً مع الموقف الثابت الذي دافع عنه (ووجد أحياناً كثيرة صعوبة في إقناع بعض أعضاء اللجنة به...)، لا ينبغي أن تتطرق التعاريف (الخاصة بالتحفظات أو الاعتراضات) مسبقاً لمشاكل "الصحة" (أو "القانونية").

(٢٦) انظر A/CN.4/SR.2780، الفقرة ١١، السيد غاجا؛ وA/CN.4/SR.2782، الصفحة ١١، السيد فومبا.

(٢٧) انظر الوثيقة A/CN.4/SR.2783، الصفحتان ٧ و ٨.

(٢٨) انظر الوثيقة أعلاه، الفقرة ٢.

(٢٩) انظر حولية ... ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١١٣، الفقرة ٤٨٧ (بالفرنسية).

١٥ - وفي أعقاب المناقشات، الهامة جدا، التي جرت في عام ٢٠٠٣، اقترح المقرر الخاص مشروعا بديلا لصيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، نصه كما يلي:

٢-٦-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات

يُقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أيا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، ردا على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى منع حدوث آثار التحفظ كلها أو بعضها^(٣٠).

١٦ - وقد حظيت هذه الصيغة بالقبول عموما^(٣١). غير أن،

- بعض الأعضاء تساءلوا عما إذا كان من المفضل تأجيل النظر فيها إلى أن تعتمد اللجنة مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بآثار الاعتراضات؛

- أحد الأعضاء شدد على أنه من المستصوب تجنب إقامة صلة رسمية بين تعريف الاعتراضات على التحفظات والآثار التي تنوخواها اتفاقيتنا فيينا^(٣٢)؛

- عضوا آخر أعرب عن انشغاله لأن الصيغة المقترحة تحسب جدا حساب الإرادة المنفردة للدولة المعترضة دون مراعاة للطابع التعاقدي للالتزامات التعاهدية^(٣٣).

١٧ - وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، لا يزال المقرر الخاص على اعتقاده الراسخ بأن الحل المؤقت لا يشكل الطريقة الصحيحة للعمل. فهو، من جهة، لا يرى من المنطقي الاهتمام بآثار أي نظام قانوني قبل وضع تعريف مسبق له - وإلا كان ذلك حقا بمثابة "وضع العربة

(٣٠) الوثيقة A/CN.4/SR.2783، الصفحة ٨.

(٣١) انظر المرجع ذاته، الصفحات من ١٠ إلى ١٧؛ انظر أيضا بخاصة بيانات غواتيمالا (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٩، واليابان (المرجع ذاته، الفقرة ٥٠)، ورومانيا (المرجع ذاته، الفقرة ٦٣)، واليونان (A/C.6/58/SR.20)، الفقرة ٥١، وجمهورية إيران الإسلامية (المرجع ذاته، الفقرة ٧٠) أثناء مناقشات اللجنة السادسة.

(٣٢) المرجع ذاته، الصفحة ١١، السيد غاجا.

(٣٣) المرجع ذاته، الصفحة ١٢، السيدة كسو.

قبل الحصان^(٣٤). ومن جهة أخرى، فإن من الصعب معرفة الأسباب التي يمكن أن تبرر تناول الاعتراضات بشكل مختلف عن التحفظات: فقد اعتمدت اللجنة تعريفاً للتحفظ (ينبغي على الآثار التي تتوخى الدولة المتحفظة من إعلانها الانفرادي إحداثها)^(٣٥) دون أن ترى حاجة إلى تأجيل اعتماد هذا التعريف إلى أن تحدد موقفها بشأن هذه الآثار. والمهم هنا هو ألا يتضمن التعريف حكماً مسبقاً على هذه الآثار.

١٨ - وفي هذا الصدد، فإن الاعتراض الثاني المذكور أعلاه ليس مقنعاً إلا بصورة جزئية: فعبارة "منع حدوث آثار التحفظ كلها أو بعضها" لا تحدد مسبقاً ماهية آثار التحفظ ولا تحيل على اتفاقيتي فيينا؛ بل تترك المجال مفتوحاً أمام السؤال عن طبيعة هذه الآثار وكذلك الآثار التي قد يُحدثها الاعتراض ذاته. ومن جهة أخرى فإن من الصحيح أن هذه العبارة لا تشمل جميع الفرضيات التي قد تُطرح. فمن الممكن فعلاً أن يكون عرض صاحب الاعتراض هو ألا يُطبَّق، في علاقاته مع صاحب التحفظ، لا "الأحكام التي يتناولها التحفظ" فحسب^(٣٦)، ولا المعاهدة برمتها^(٣٧)، بل أيضاً ألا يُطبَّق جزءه بكامله من المعاهدة، حتى ولو لم يتناول التحفظ سوى حكم معين من ذلك الجزء.

١٩ - ولتحقيق هذه الفرضية، المطابقة لحالات ملموسة^(٣٨)، من المستحسن دون شك تعديل نهاية التعريف المقترح على النحو التالي: بدلاً من القول إن الاعتراض يهدف إلى "منع

(٣٤) انظر المرجع ذاته، الصفحة ١٢، السيد مانسفيلد. خاصة وأن المقرر الخاص ليس مقتنعاً بضرورة أو إمكانية تعريف كلمة "اعتراض" في دليل الممارسة بحجة أن المواد ٢٠ (الفقرة ٤ (ب)) و ٥ و ٢١ من اتفاقيتي فيينا كافية في حد ذاتها (انظر الوثيقة A/C.5/58/SR.19، الفقرة ١٤، البرتغال؛ والوثيقة A/C.5/58/SR.20، الفقرة ٩، الولايات المتحدة الأمريكية، والفقرة ٦٧، باكستان؛ ضد: الوثيقة A/C.5/58/SR.19، الفقرة ١٩، قبرص): فمن جهة، لا يتعلق الأمر هنا بتعاريف، ومن جهة أخرى ومهما يكن الحال، فإن اللجنة كانت دائماً تنطلق من الفكرة التي مؤداها أنه يجب للدليل الممارسة أن يكرر جميع العناصر الواردة في اتفاقيتي فيينا على أن يوضّحها ويكملها في الوقت نفسه.

(٣٥) انظر المادة ٢، الفقرة ١ (د) من اتفاقيتي فيينا ومشروع المبدأ التوجيهي ١-١.

(٣٦) كما تتوخى ذلك الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا.

(٣٧) كما تتوخى ذلك الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا حينما يبدي صاحب الاعتراض نيته في ذلك صراحة.

(٣٨) انظر الوثيقة A/CN.4/535/Add.1، الفقرة ٩٥، وبخاصة الحاشية ١٥١؛ انظر أيضاً، على سبيل المثال، اعتراضات الولايات المتحدة أو اليابان أو هولندا أو المملكة المتحدة أو السويد على التحفظ الذي أبدته سورية بشأن إجراءات التوفيق الإلزامية التي نصت عليها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واعتراض تونس أو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على المادة ٦٦ (المعاهدات المتعددة الأطراف)، المجلد الثاني، الفصل الثالث والعشرون - ١، الصفحات من ٣٤٥ إلى ٣٤٨، في النص الفرنسي.

حدوث آثار التحفظ كلها أو بعضها“، ينبغي القول إنه يهدف إلى ”تعديل الآثار المتوخاة من التحفظ [من قبل صاحب التحفظ]“. والعبارة الواردة بين القوسين المعقوفين تُثقل النص وربما يكفي إدراج هذا التوضيح في التعليق.

٢٠ - أما فيما يتعلق بالملاحظة النقدية الثالثة التي أدلى بها بشأن الصيغة المقترنة أعلاه^(٣٩)، فإن المقرر الخاص يتمسك بصورة خاصة بالطابع ”التعاقدية“ للمعاهدات والطابع الاختياري للالتزامات التعاقدية. وهذا هو السبب الذي جعله يبدي دائما اعتراضاته على الاعتراف بأي قاعدة من شأنها أن تقر بإمكانية إلزام أي دولة رغما عنها بحكم تعاهدي أيا كان نوعه^(٤٠) وأظهر شكوكه بشأن إمكانية أن تعتبر الدولة المعترضة صاحب التحفظ مُلزما بالمعاهدة برمتها بالرغم من تحفظه^(٤١). والمهم هنا مرة أخرى أن الصيغة المقترحة لا تتكهن بأي حال من الأحوال بالآثار التي يمكن أن تترتب عن أي تحفظ أو أي اعتراض كان؛ وتقتصر على ذكر الآثار التي يهدف صاحب الاعتراض (و ”تبعاً لذلك“، صاحب التحفظ) إلى إحداثها نتيجة للاعتراض (والتحفظ)^(٤٢).

٢١ - وبناء عليه، يمكن (بل وينبغي في رأي المقرر الخاص) توضيح هذه النقاط في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

٢٢ - ومراعاة لهذه الملاحظات، يمكن تحرير هذا المشروع على النحو التالي:

٢-٦-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات

يُقصد بتعبير ”الاعتراض“ أي إعلان انفرادي، أيا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى تعديل الآثار المتوخاة من التحفظ [من قبل صاحب التحفظ].

(٣٩) الفقرة ١٧؛ بالنسبة لهذه الملاحظة، انظر الفقرة ١٨ أعلاه.

(٤٠) انظر مثلاً التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/477/Add.1، الفقرات من ٢٢٦ إلى ٢٣٠)؛ وقد حظي هذا الموقف علاوة على ذلك بتأييد اللجنة في الفقرة ١٠ المتعلقة بالملاحظات التمهيدية لعام ١٩٩٧ بشأن التحفظات على المعاهدات التنظيمية المتعددة الأطراف، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان المعتمدة في عام ١٩٩٧ (انظر الحولية ... ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ٥٧ و ٥٨، الفقرة ١٥٧ (بالفرنسية)).

(٤١) انظر الوثيقة A/CN.4/535/Add.1، الفقرتان ٩٦ و ٩٧.

(٤٢) لقد سبق أن أدرجت هذه النقطة في تعريف التحفظات الوارد في اتفاقيات فيينا واقتُست في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١.

٢٣ - وكما ورد في التقرير الثامن، لا يبدو من المجدي أن يرد بالتعريف ذاته ذكر لفئات الدول أو المنظمات الدولية التي يجوز لها إبداء الاعتراض^(٤٣). ويكفي في هذه النقطة استلهاام تعريف التحفظات ذاتها الذي لا يوضح بتاتا صفة الدولة أو المنظمة الدولية التي يجوز لها إبداء التحفظ. وبطبيعة الحال، فإن هذا لا يعني أنه لن يتعين تسوية هذه المسألة في دليل الممارسة؛ لكن يفضل تناولها في مبدأ توجيهي مستقل.

٢٤ - وعلاوة على ذلك، يدرك المقرر الخاص تماما أن كلمة "تصدره" المستخدمة في الجزء الثالث من جملة التعريف المقترح ("أي إعلان انفرادي... تصدره دولة أو منظمة دولية") تستدعي المناقشة: فهي إذا أخذت في حد ذاتها يمكن أن تبعث على الاعتقاد بأن الاعتراض يحدث آثارا من تلقاء ذاته دون أن يقتضي ذلك استيفاء أي شرط آخر؛ إذ يجب على الأقل أن يكون قانونيا. وقد احتفظ بتعبير "تصدره" حرصا على التطابق مع تعريف التحفظات، حيث يرد التعبير ذاته.

٢٥ - أما بخصوص عناصر التعريف الأخرى، فتتظر الفقرات من ٧٦ إلى ٧٩ من وثيقة التقرير الثامن^(٤٤).

٢٦ - ولا يوجد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مكررا ثالثا المقترح في الوثيقة ذاتها^(٤٥) ما يبرره إلا بالرجوع إلى التذكير، الوارد في نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، بآثار الاعتراضات على التحفظات كما هي مبينة في اتفاقيتي فيينا. وعندما لا تكون هناك إشارة إلى أحكام هذه الاتفاقيات، فلن يكون ثمة ما يبرر وجود التوضيح الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مكررا ثالثا.

٢٧ - أما بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مكررا^(٤٦) فإن الأمر يختلف. فقد كان ما يبرره هو خشية الغموض بسبب استخدام كلمة "اعتراض" للدلالة على معارضة دولة أو منظمة دولية للإبداء المتأخر للتحفظ في مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٣-١ إلى

(٤٣) انظر الوثيقة A/CN.4/535، الفقرة ١٠٠.

(٤٤) الوثيقة A/CN.4/535/Add.1. ترى بولندا في رسالتها السابقة، الحاشية ١٠، أنه يجب في هذا التعريف تحديد الوقت الذي يمكن فيه إصدار الاعتراض. ونظرا للأسباب المبينة في الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.4/535/Add.1، لا يؤيد المقرر الخاص هذا الرأي؛ لكن غني عن البيان أنه يجب أن ترد هذه التوضيحات في مشروع آخر للمبدأ التوجيهي.

(٤٥) انظر الوثيقة أعلاه، الفقرة ٥.

(٤٦) انظر الوثيقة أعلاه، الفقرة ٤.

٢-٣-٣^(٤٧). والحال هذه فإن الأمر يتعلق بعمليتين فكريتين مختلفتين: فعدم وجود معارضة لإبداء هذا التحفظ لا يمنع إطلاقاً الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة من الاعتراض على التحفظ الجديد ذاته وإن كان هذا نادراً ما يحدث من الناحية العملية.

٢٨ - والشك الوحيد الذي كان يخامر المقرر الخاص يتعلق بضرورة إدراج مبدأ توجيهي من هذا القبيل رسمياً في دليل الممارسة^(٤٨). ويبدو أنه حصل توافق في الآراء داخل اللجنة لصالح إدراجه^(٤٩)؛ وسيحمل هذا المشروع رقم ٢-٦-٢. ولا يرى المقرر الخاص ما يستوجب تعديل الصيغة المقترحة إلا في إحدى نقاطها.

٢٩ - وبما أن اللجنة اعتمدت خلال الدورة الحالية مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ المتعلق بتشديد أثر التحفظات، والذي يجيل إلى إجراءات إبداء التحفظات المتأخرة^(٥٠)، يبدو من المنطقي أن يُدرج في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢، توضيح بشأن "الاعتراضات" على التشديد المتأخر للتحفظات:

٢-٦-٢ الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات

يُقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية تعترض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات.

(٤٧) انظر الوثيقة A/CN.4/535/Add.1، الفقرة ١٠١.

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) انظر أعلاه، الفقرة ١٠.

(٥٠) يرد نص هذا المشروع على النحو التالي: "٢-٣-٥ تشديد أثر التحفظات: تعديل نطاق التحفظ بهدف تشديد أثره يُطبق عليه نفس القواعد المنطبقة على إبداء تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على التعديل يظل التحفظ الأصلي قائماً".